نظرية القياس عند أبو اسحق الشيرازى من وجهة نظر المنطق الرمزى الحديث

د . نهلة محمد مصطفى عوكل

مدرس المنطق ومناهج البحث

بكلية الآداب - جامعة بنى سويف

٢٠٠٨

نظرية القياس عند أبو اسحق الشيرازي من وجهة نظر المنطق الرمزي الحديث

د. نهله محمد مصطفى عوكل
مدرس المنطق ومناهج البحث
كلية الآداب - جامعة بني سويف

٢٠٠٨م

الكتاب : نظرية القياس عند أبو اسحق الشيرازي
من وجهة نظر المنطق الرمزي .
المؤلف : د. نهله محمد مصطفى عوكل.
رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٢٢٣٥٩ م.
الناشر : مؤسسة عماد وعمرو للخدمات العلمية.
المركز الرئيسي / بني سويف ـ شارع صلاح سالم
E- mail : emadandamr @ yahoo . com



﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة من آية (٣٢)

مقدمه:

يعد أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من أهم شيوخ المذهب الشافعي ،ولقد لقب بالإمام الفقيه، ولد في بلاد فارس أو ما يسمى حاليا إيران سنة ٣٩٣هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٤٧٦ هجرية[١].

تفقه ببلده، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة ٤١٥هـ ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد فدرس بها، وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة[٢]، له مجموعة من المؤلفات أشهرها:

- (المهذب) في الفقه.
- (التنبيه) في الفقه.
- (اللمع) في أصول الفقه.
- عيون الدلائل في الخلاف بين الشافعي وأبو حنيفة .
- المعونة في الجدل .
- كتاب القياس . ولكنه مفقود[٣].

---

(١) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=575648 .

(٢) الموقع على الانترنت : islamweb.net

(٣) http://www.ahlalhdeeth.cc/vb/showthread.php?p=575648.

ولقد كانت لإقامته في العراق أثر كبير على أسلوبه الذي غلب عليه الطابع العقلي في بحث المسائل الشرعية ،ولهذا يعد القياس من أهم النظريات التي أهتم بها ،وذلك لإيمانه بضرورة الاجتهاد في بحث مسائل الشريعة الإسلامية(٤).

يقول الشافعي في هذا الصدد : " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وعليه إذا كان بعينه فيجب اتباعه – أي القرآن والسنة – وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد ، والاجتهاد هو إعمال العقل من أجل اكتساب الأحكام " (٥).

يعرف الاجتهاد في اللغة بأنه بذل الجهد ونهاية الوسع في فعل شيء ما من الأفعال(٦).

أما في إصطلاح علماء الأصول فهو بذل المجتهد ما في وسعه من أجل طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط (٧).

ومن هذا التعريف الاصطلاحي للاجتهاد يتبين ما يلي :

---

(4) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A5%D8))3%D8%AD%D8%A7%D9%82_%D8%_A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%B2%D9%8A .

(٥) الامام الشافعي: الرسالة ، ص ٤٨ ، مخطوطة منشورة على شبكة الانترنت انظر: WWW.al-mostafa.Com .

(٦) الجرجاني :كتاب التعريفات معجم فلسفي صوفي نحوي ،تحقيق :د.عبد المنعم الحفني ،دار الرشاد للطبع والنشر ،القاهرة ،١٩٩١ م،ص ١٢٠ .

(٧) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : عيون الدلائل في الخلاف بين الشافعي وأبو حنيفة ، مخطوطة غير منشورة ضمن مخطوطات الأزهر الشريف ، مصر تحت رقم ٣٣٥٤٤٢ . ص ٦٠.

١- يجب أن يبذل المجتهد ما فى وسعه بحيث يحس نفسه عاجزاً عن فعل المزيد أو عن الأتيان بشيء جديد يمكن أن يضيفه .

٢- أن يكون من يبذل الجهد فقيه، فالاجتهاد يكون مقبولاً إذا صدر من أهله .[٨].

٣- أن يكون هذا الجهد موجه للتعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها ، ومن ثم لا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية .. إلخ من أنواع الاجتهاد عند علماء الأصول .

٤- يشترط فى التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط أى استفادتها بالنظر والبحث[٩]. ومن ثم يكون المقصود بالمجتهد هو من كانت فيه ملكة الاجتهاد ، أى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "القياس" [١٠].

والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط معينة بها يكون الشخص مجتهداً وهي :

---

(٨) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي:اللمع(أصول فقه شافعي) ،دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . بيروت ،١٩٨٥م، ص٧٤.

(٩) عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٨٧م ص ٤٠١ : ٤٠٢ .

(١٠) جلال الدين المحلي :شرح المحلى على الورقات ،مخطوطة بدار الكتب المصرية ،تحت رقم ٢٩٦٥ ،ص ٣.

١- معرفته باللغة العربية على وجه يتمكن به من فهم خطاب العرب [١١]، وذلك لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها أو استفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد لا سيما وأن نصوص الكتاب والسنة وردت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان[١٢].

٢- علمه بكتاب الله " القرآن الكريم" وذلك لأنه أصل الأصول ومرجع كل دليل ، فلابد للمجتهد أن يعرف آياته جميعاً معرفة إجمالية ، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية ، لأن من هذه الآيات تستنبط وتحصل الأحكام الشرعية .

٣- معرفة جيدة بالسنة المحمدية والقدرة على التفرقة بين صحيحها من ضعيفها ، وحال من وردت عنهم " رواة الحديث " ومدى عدالتهم ، وضبطهم و التمييز بين أنواع السنن ومعرفة حكمها ،[١٣] وأسباب ورودها ، وقواعد الترجيح فيما بينها والناسخ والمنسوخ منها [١٤].

---

(١١) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المعونة في الجدل ، مكتبة مشكاة الإسلام ، ص ٥٥، انظر الموقع على ألنت WWW.aljalees.Com

(١٢) الشيخ محمد الخضري : أصول الفقه ،حققه خيري سعيد ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،٢٠٠٠ م ص ٤٢٧ : ٤٢٩ .

(١٣) السيوطي :الرد على من أخلد الى الأرض وجهل ان الأجتهاد في كل عصر فرض، ص ٤٣ مخطوطة موجودة على النت ،انظر:WWW.al-mostafa.Com

(١٤) ابو اسحق ابراهيم الشيرازي :اللمع ، ص ٧٠ .

أيضا: الجويني:الاجتهاد من كتاب التلخيص ، ص ١٠٢ ،مخطوطة منشورة على الانترنت أنظر: WWW.al-mostafa.Com

٤- يجب على المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع حتى يكون على بينه منها فلا يخالفها فى المسائل التى يتصدى لبحثها والاجتهاد فيها .

٥- يجب على المجتهد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس حتى يمكن استنباط الأحكام التى لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس [١٥].

٦- يجب أن يتصف المجتهد ببعض السمات الشخصية والتي تجعل منه مجتهداً أو تأهله للقيام بهذا العمل مثل أن يكون لديه استعداد فطري للاجتهاد ، بأن تكون له عقلية فقهية وصفاء ذهن ، ونفاذ بصيرة ، وحسن الفهم وحدة الذكاء [١٦].

٧- معرفة ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تصلح أن تكون كلها محل اجتهاد [١٧].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد " [١٨].

---

(١٥) الإمام محمد أبو زهرة : أصول الفقه ،دارالفكر العربي ،القاهرة ،١٩٥٨م، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(١٦) الحطاب:قرة العين لشرح ورقات امام الحرمين ،علق عليه: جلال على الجهامي،مخطوطة على النت انظر:http://www.al-razi.net/website/pages/s2.htm

(١٧) د.عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م، ص ٤٠٦ .

(١٨) وزارة الأوقاف : الفقه على مذهب الأئمة الأربعة ،قسم العبادات ،مطبعة دار الكتاب العربي الطبعة الخامسة ،القاهرة ، ١٩٥٠م ، ص ٣٠ .

ويقابل الاجتهاد عند علماء أصول الفقه التقليد ،ولقد عرفه الغزالي بانه " قبول قول بلا حجة " أى أن التقليد يعني أخذ رأي الغير بلا معرفة دليلة ولا قوته [١٩].

والأصل فى الشريعة ذم التقليد ، لأنه اتباع دون دليل ، ولا برهان. ولقد قال آخرون بجواز التقليد بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد ، وتحريم التقليد بالنسبة للقادر،وهذا هو القول الراجح [٢٠]. .

والاجتهاد أنواع يمكن ان يكون قياس أو أستحسان أو استصحاب أو مصلحة مرسلة،إلا أن أهم هذه المصادر هو القياس ،كما ان القياس هو المصدرالعقلي الوحيد الذي يوجد إجماع على حجيته ،أما بقية المصادر فلقد أختلف علماء الاصول في كونها حجة أم لا .فنجد الامام الشافعي قد رفض الاستحسان بأعتباره أحد مصادر الاحكام الشرعية و قال" من أستحسن فقد شرع " [٢١].

وتعد نظرية القياس كما وردت عند الشيرازي معبرة عن الصياغة التامة والكاملة للقياس الاصولي ،إلا أن كتاباته ظل الكثير منها مخطوطاً ولم ينشر ولهذا نجد معظم الكتابات التي تناولت القياس الاصولي قد وردت ناقصة ،فلقد أهتم الكتاب بذكر قياس

---

(١٩) محمد أسماعيل الصنعاني:أصول الفقة .دار التأليف ،مصر ،١٩٥٧ م . ص٤٠٠ .

(٢٠) الشيخ محمد الخضري : أصول الفقه . ص ٤٤١ .

أيضا : الجويني:الورقات في علم الأصول .مخطوطة بدار الكتب المصرية. تحت رقم ٥٤٨١. ص ٢ ومنشورة على الانترنت أنظر:WWW.al-mostafa.Com .

(٢١) د.يوسف قاسم :مبادئ الفقه الاسلامي .دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٩ م.ص ١٥٨.

العلة فقط " قياس الشاهد على الغائب" على الغم مــن أن هنــاك نوعان أخران للقياس الاصولي هما قياسا الشبه والدلالة .

ولقد قسمت الموضوع إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة .

أما المبحث الأول وعنوانه : قياسا العلامة والــشبه.فلقــد تناولت فيه بالدراسة تعريف القياس وأركانـــه ،الــشروط الواجــب توافرها في الأصل ،و الفرع. ثم تحدثت عن قياس الشبه، وقيــاس العلامة ، مع تقديم صياغة رمزية لكل قياس مع محاولة تقييمه عن طريق قوائم الصدق والكذب لكل شكل .

أما المبحث الثاني وعنوانه :قياس الشاهد على الغائب. فلقــد تناولت فيه بالدراسة تعريفه، شروط ومسالك العلة،أنواعــه، تقــديم صياغة رمزية للقياس ،وتقيمها عن طريق قوائم الصدق، وحجيــة القياس .أما النتيجة فلقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليهــا في البحث.

المبحث الأول :قياسا الشبه والعلامة.

تمهيد:

قدم أبو إسحاق الشيرازي نظرية في القياس الأصولي أستمد كثير من ملامحها من الامام الشافعي ،ولكن يحسب للشيرازي ذكر النظرية بشكل مفصل وواضح،على خلاف ما ورد عند الشافعي ،فلقد جاءت آراءه مختصرة وغير مرتبة ،ولهذا أهتم تلاميذه بعرض آراءه بشكل من التفصيل والترتيب والإيضاح.

تعريف القياس :

القياس فى اللغة هو التقدير . فيقال قاس الثوب بالذراع بمعنى قدره ، وقاس الأرض بالمتر أى قدر مساحتها وحجمها، والتقدير هو نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما فالمساواة لازمة للتقدير ، وكثيراً ما يستعمل القياس فى المساواة لأن تقدير الشيء بما يماثله يعد تسوية بينهما [٢٢].

وتدل كلمة قياس فى المعنى الإصطلاحي على : العملية العقلية المنظمة التى ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا معلوم

---

(٢٢) د . محمود حامد عثمان : أقيسة الصحابة ، دار القلم للتراث ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص٩.

حكمها إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة ولازمة عنها لزوماً عقلياً [٢٣].

أما تعريف القياس فى إصطلاح علماء الأصول فهو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص لاشتراكهما في معنى يجمع بينهما أو لوجود رابطة بينهما. أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها أى يوجد حكمها فى القرآن أو السنة ، والسبب فى حمل الواقعة نفس الحكم هو تساوي الواقعتين أو أشتراكهما في معنى ما يشملهما [٢٤]. وهذا الإلحاق أو التسوية ، هو القياس [٢٥].

ولقد عبر علماء الأصول عن القياس بألفاظ عدة مثل قولهم تسوية الواقعتين فى الحكم ، أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة أخرى . فهذه العبارات الإلحاق ، تسوية ، تعدية تدل على معنى واحد هو نقل الحكم المنصوص عليه فى واقعه ما إلى الوقائع المساوية لها[٢٦] .

إن القياس لا يثبت حكماً جديداً، وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً له من قبل وإن كان مجهولاً لدينا ، وغاية عمل المجتهد ينحصر

---

(٢٣) د. محمد فتحي عبد الله : معجم المصطلحات المنطقية ، الجزء الأول . دار دلتا للطباعة . الإسكندرية بدون تاريخ .ص ١٠ .

(٢٤) أبو إسحاق الشيرازي : اللمع ، ص ٥٢ .

(٢٥) الجرجاني : كتاب التعريفات . ص ١٠٢ .

(٢٦) صالح بن غالب اليافعي : مصادر الأحكام الشرعية ، دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . القاهرة .بدون تاريخ. ص ١٠ : ١١ .

فى معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقيس والمقاس عليه فى نفس العلة فيظهر أن الحكم فيهما واحد (٢٧).

ولقد اهتم علماء أصول الدين والفقه بالقياس واعتبروه دليلاً من الأدلة الشرعية الدالة على مأخذ الحكم فى الفقه الإسلامي ، أو هو نظام للاحتجاج يتميز بمنهج خاص فى التفكير ، وبتقرير مبادئ معينة ولقد اختلف علماء الأصول، وأصحاب علم الفقه فى تحديده والتعبير عنه ، واختلفوا فى موقعه من بقية الأدلة ، وفي الدلالة عليه ، وكثرت مناقشاتهم حول ما يمكن أن يتميز به هذا الدليل عن بقية الأدلة (٢٨).

أركان القياس :

يدل التعريف الاصطلاحي للقياس أن أركانه هي :

الأصل : هو الواقعة التى ورد بحكمها نص أو إجماع ويسمى بالمقيس عليه ، والفقهاء يسمونه محل الوفاق .

الفرع : هو الواقعة التى لم يرد فيها نص أو إجماع ويراد التعرف على حكمها وتسمى بالمقيس أو محل الخلاف .

الرابطة: هي الصلة التي يتبين وجودها في كلا من الأصل و الفرع و بمقتضى وجودها ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع(٢٩).

---

(٢٧) د. عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه . ص ١٩٥ .

(٢٨) د. على عبد العزيز العميرين : الاستدلال عند الأصوليين .مكتبة النور ، الطبعة الأولى ، الرياض، بدون تاريخ . ص ٣.

(٢٩) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ص ٨٧١ . مخطوطة منشورة على النت انظر: WWW.ahlalhdeeth.Com/VB/showthread.php?t=20971.

حكم الأصل :هو الحكم الشرعي الذى ثبت فى الأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس .

أما الحكم الذى يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة القياس وهو لا يدخل ضمن أركان القياس لأن ركن الشيء هو جزء منه يتوقف عليه وجود الشيء ، ولا يتحقق بدونه(٣٠) .

مثال :

البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه ، لورود النص بهذا الحكم وهو قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " سورة الجمعة : الآية ٩ "وعلة الحكم هو ما فى البيع من تأخير للسعي إلى الصلاة واحتمال ضياعها ، وهذه العلة موجودة فى الإيجار أو الرهن أو النكاح فى هذا الوقت ، فيكون حكم هذه التصرفات هو النهي عنها قياساً على البيع (٣١).

موضوع القياس :

إن موضوع القياس هو طلب أحكام الحوادث غير المنصوص على حكمها بعينها بقياسها على نظائرها مما نص عليها الشارع (٣٢). فالقياس هو أحد الاصول الأربعة التى تستند إليها

---

(٣٠) جلال الدين المحلي : شرح ورقات إمام الحرمين ، مخطوطة منشورة على النت أنظر: WWW.al- mostafa.Com، ص ١٧.

(٣١) د. عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه . ص ١٩٧ .

(٣٢) الحطاب : قرة العين لشرح ورقات امام الحرمين ، ص١٥ .

الأحكام الشرعية ويكتسب منها الفقيه أحكام الله تعالى بطريق الاجتهاد . ولقد خصه العلماء بمزيد من الاعتناء لأنه أكمل الرأي ومجال الاجتهاد والمرشد لعلل الأحكام والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق (٣٣).

فإذا أعيا الفقيه وجود نص .. تعلق لا محالة بالقياس . إذ تثبت الأحكام به في أمور كثيرة ، وذلك لكون نصوص الكتاب والسنة محصورة والوقائع لا نهائية ومن ثم كان لابد من وجود وسيلة آخرى نكتسب عن طريقها الاحكام الشرعية وهي القياس(٣٤).

شروط القياس:

إن عملية القياس لا تصح إلا إذا توافرت شروط خاصة ؛ منها ما يتعلق بالأصل ، ومنها ما يتعلق ببقية أركان القياس وهي:

أولا : شروط الأصل :

أ- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ، ثبت بنص من الكتاب أو السنة ، أما إذا كان ثبوته بالإجماع فقد قال بعض الأصوليين : بعدم صحة القياس في هذه الحالة ، لأن القياس يقوم على معرفة علة

---

(٣٣) محمد باقر الصدر : غاية الفكر في أصول الفقه ،دار التعارف للمطبوعات ،بيروت ،١٩٨٨ م ص ٩:١٠.

أيضا: أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المهذب في أصول فقه الشافعي ، ص ٢٥٣

(٣٤) د. عبد الوهاب خلاف :أصول الفقه وتاريخ التشريع الأسلامي ، مطبعة النصر ،الطبعة الثانية القاهرة ،١٩٤٢ م ص ٢٠١ .

أيضا: أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المعونة في الجدل ، ص ٧٦

الحكم ، وعلى أساس وجودها فى الفرع فيقوم بالتسوية بينهما في الحكم ، وهذا لا يتأتي فيما ثبت حكمه بالإجماع ، لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر سنده ، ومع عدم ذكر السند لا يعرف سبب الحكم ،ومن ثم لا يمكن وجود القياس(٣٥)..

ب- أن يكون الاصل معقول المعنى أي يكون واضحاً و يستطيع العقل إدراكها ، لأن أساس القياس : إدراك ومعرفة الصله التي توجد في الاصل ، وإدراك تحققها فى الفرع ، حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع ، فإذا تعذر على العقل إدراك هذه الصلة لا يمكن أن يقام قياس(٣٦).

ج- أن يكون له علة يمكن تحققها فى الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها فى غيره امتنع القياس (٣٧)، لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل فى علة الحكم ، فإذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها فى غير الأصل لم يتصور الاشتراك فى العلة ، وبالتالي لا يمكن القياس : كقصر الصلاة فى السفر ، أو إباحة الفطر فيه ، فعلة الحكم فى الإثنين : السفر ، والغرض منه : دفع المشقة ، ولكن هذه العلة ، وهي

---

(٣٥) سميح عاطف الزيني :علم أصول الفقه الميسر ،دار الكتاب المصري ، الطبعة الاولى ،القاهرة ، ١٩٩٠م ،ص ٣٥٣ .

(٣٦) د.محمد محمد عبد اللطيف :القياس الأصولي بين المثبتين والنافين ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٥ م ،ص ٦٧ .

(٣٧) سيف الدين الامدي : الإحكام في أصول الأحكام . مطبعة محمد علي صبيح . القاهرة ، ١٣٤٧هـ ،ص ٤٨٣ .

السفر ، لا تتحقق فى غير المسافر ، فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية .جدير بالذكر أن هذا الشرط خاص بقياس الشاهد على الغائب.

د- ألا يكون حكم الأصل مختصاً بموضوع معين ، لأن اختصاصه به يمنع تعدينه إلى الفرع ،مثال ذلك : اختصاص الرسول صلي الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره فى هذا التحريم وتلك الإباحة[٣٨] .

ثانياً : شروط الفرع :

أ- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد فى المسألة نص. فإذا وجد النص فلا حاجة لوجد القياس [٣٩].

ب-أن تكون علة الأصل موجودة فى الفرع ، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة ، فلابد أن تكون العلة فى الفرع نفس العلة الموجودة فى الأصل الذي بني عليه الحكم [٤٠].

ج-ألا يكون الفرع أوضح وأعرف من الأصل،وإلا لن يحتاج الفرع للأصل من الأساس.

---

(٣٨) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : عيون الدلائل ، ص ٣٣٤، ايضاً : الحطاب : قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، ص١٧ .

(٣٩) سيف الدين الامدي : المصدر السابق ،ص ٥١٦ .

(٤٠) سميح عاطف الزيني : علم أصول الفقه الميسر ، ص ٣٥٢ .

قياس العلامة :

يعد قياس العلامة أحد الطرق لاكتساب الأحكام الشرعية و يتألف قياس العلامة من مقدمات تعبر عن كون وجـود أو ظهـور شيء ما يتبعه وجود شيء آخر لازم عنه [٤١]،أو هو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير الذي علق عليه الفعل "علته "إلا انــه يـدل على وجوده .و العلامات منها ما هو ضروري ومنها ما هو ممكن [٤٢]،ويصاغ البرهان في الغالب على هيئة قياس شـرطي متـصل يعبر مقدم الشرط على الاصل ،وتالي الشرط على الفرع ،ثم تـأتي المقدمة الصغرى وتثبت حكم الاصل ،وبهذا نصل في النتيجة إلـى إقرار حكم الفرع وهو المطلوب .

والسبب في صياغة القياس في صورة قياس شرطي متـصل ،نظراً للعلاقة التلازمية الموجودة بين الاصل والفرع ،ومن ثم يعـد هو أنسب الصياغات.

أقسام قياس العلامة : ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

(أ) القياس المساوي أو المكافيء: يكون الاستدلال فيه بنظير الحكم على الحكم الآخر ؛اى أن نرد الفرع إلى الأصل لوجود تساوى بين الحكمين فيما يدلان عليه [٤٣].

---

(٤١) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المهذب في فقه الأمام الشافعي ، ص ٨٧٧ .

أيضا: إمام الحرمين الجويني : البرهان في أصول الفقه ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، تحت رقـم ٦٧٣. ص ٥ .

(٤٢) د. إبراهيم سلامه : بلاغة أرسطو بـين العـرب واليونـان ،مكتبـة الانجلـو ،الطبعـة الثانيـة ،القاهرة،١٩٥٢. ص ١٨٩ .

(٤٣) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : اللمع . ص ٥٥

مثال١:وجوب الزكاة في مال الصبي كالبالغ لأنه يعطى العشر في زرعه ،ومن ثم وجبت الزكاة في ماله كالبالغ.وذلك لوجود تساوي بين زكاة الزروع وزكاة المال ،وما دام الصبي يأخذ منه زكاة الزروع كاملة وجب إعطاء زكاة المال كاملة أيضا. (٤٤)

ويكون القياس كالتالي:

زكاة الزروع تكافئ زكاة المال.

و زكاة الزروع عند الصبي تكافئ زكاة الزروع.

إذن زكاة المال عند الصبي تكافئ زكاة المال .

فإذا رمزنا إلى زكاة المال بـ" p " ،وزكاة الزروع بـ"R"

و زكاة المال عند الصبي بـ "p_" ،وزكاة الزروع عند الصبي بـ" R_" ومن ثم يكون القياس بحسب المنطق الرمزي الحديث كالتالي:

$$(_P \equiv P) \dashv \{ (_R \equiv R) \& (R \equiv P) \}$$

(٤٤) جلال الدين المحلي :شرح المحلي على الورقات ، مخطوطة منشورة على النت . انظر : WWW.al- mostafa.Com. ص ٣٠ .

أيضاً: فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى . بيروت ١٩٨٨م ، ص ١٠٢.

(−P≡P) ⊣ { (−R ≡ R) & (R ≡ P) }					-R	-P	R	P
T	T	T	T	T	T	T	T	T
T	T	F	F	T	F	T	T	T
F	F	T	T	T	T	F	T	T
F	T	F	F	T	F	F	T	T
T	T	F	F	F	T	T	F	T
T	T	T	F	F	F	T	F	T
F	T	F	F	F	T	F	F	T
F	T	T	F	F	F	F	F	T
F	T	T	F	F	T	T	T	F
F	T	F	F	F	F	T	T	F
T	T	T	F	F	T	F	T	F
T	T	F	F	F	F	F	T	F
F	T	F	F	T	T	T	F	F
F	F	T	T	T	F	T	F	F
T	T	F	F	T	T	F	F	F
T	T	T	T	T	F	F	F	F
٨	٩	٦	٧	٥	٤	٣	٢	١

يتضح من قوائم الصدق المطولة للقياس أنه ليس قياساً يقينياً بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث ، إذ أن القياس يعطي نتيجة كاذب في حالتين وهما في السطر الثالث والسطر الرابع عشر ولهذا فهو قياس محتمل الصدق ، إلا أنه يظل قياساً قادراً على إدراك الحكم الشرعي ،الذي يعد حجة عند صاحبه وعلى الآخرين أن يتفقوا مع اجتهاده أو يختلفوا معه.

مثال ٢ :القول في أن ظهار الذمي واجب وذلك لان طلاقه واجب ،و الطلاق والظهار بالنسبة إلى الذمي متساويان ،ومن ثم يصح ظهاره كما يصح طلاقه.[٤٥]

ويصاغ الدليل بالصورة التالية:

إذا صح طلاق الذمي فإن ظهاره صحيح كذلك.

ولكن طلاق الذمي صحيح.

إذن ظهار الذمي صحيح أيضا.[٤٦]

فإذا رمزنا إلى طلاق الذمي بـ" P "، ورمزنا إلى ظهار الذمي بـ" R" ،فيمكن صياغة القياس بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث كالتالي: $R \dashv P \,\&\, (R \supset P)$

$R \dashv P \,\&\, (R \supset P)$			R	P
T	T	T	T	T
T	F	F	F	T
T	F	T	T	F
T	F	T	F	F
٥	٤	٣	٢	١

يتضح من نتائج هذا القياس كونه قياساً صحيحاً من الناحية المنطقية، كما أنه قياس سليم بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث وذلك لأن كل النتائج التي أعطاها هي نتائج صادقة .

(٤٥) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : اللمع في أصول فقه الشافعي . ص ٥٥ .

(٤٦) الإمام الجويني : الورقات في علم الاصول. ص ١٤.

(ب) العلامة العامة:يكون هذا الضرب من القياس بان يستدل من الحكم الكلي على صدق واحد من أقسام هذا الحكم [٤٧]، أي أن نرد الفرع إلى الأصل لكون الفرع يمثل احد أجزاء الأصل.

مثال:أن نستدل بعدم وجوب سجود التلاوة لجواز أداء الصلاة على الراحلة ،فالعلاقة التي تربط الأصل بالفرع هي علاقة الخاص بالعام .[٤٨] ويصاغ الدليل في صورة قياس استثنائي ،مقدمته الكبرى شرطية متصلة والمقدمة الصغرى مثبته للمقدم ومن ثم تأتي النتيجة مثبتة للتالي:

إذا صح أداء الصلاة على الراحلة فإن سجود التلاوة غير واجب.

ولكن أداء الصلاة على الراحلة صحيح.

إذن فسجود التلاوة غير واجب.

فإذا رمزنا إلى أداء الصلاة على الراحلة بـ" P "ورمزنا لسجود التلاوة ب"R "يمكن صياغة القياس بحسب المنطق الرمزي الحديث كالتالي: $(P \supset \sim R) \& P \dashv \sim R$

ويمكن تحديد مدى صحة القياس عن طريق قوائم الصدق والكذب المطولة وبيانها كالتالي:

---

(٤٧) د. عادل الفاخوري : منطق العرب من وجهة نظر المنطق الصوري الحديث. دار الطليعة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . بيروت . ١٩٨١ م . ص٧٨ .

(٤٨) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : اللمع فقه الأمام الشافعي . ص ٥٥ .

R~ ⊣ P & (R ~ ⊃ P)				R	P
T	F	F	F	T	T
T	T	T	T	F	T
T	F	F	T	T	F
T	F	T	T	F	F
٦	٥	٣	٤	٢	١

تثبت قوائم الصدق المطولة أن هذا القياس سليم مــن الناحيــة المنطقية حيث أن نتائجه كلها صادقة.

(ج)العلامة الخاصة: يكون هذا الضرب من قياس العلامة بأن يستدل بالحكم الكلي على أحد أقسام هذا الحكم ، ونتائج هذا القيــاس تعد محتمل الصدق إذ يمكن أن يوجــد الموضــوع بوجودهــا ولا يرتفع بارتفاعها [١]،وذلك لوجود أكثر من سبب من شــأنه إيجــاد الحكم، فالعلاقة التي تربط الأصل بالفرع هي علاقة الخاص بالعام، ونتائج هذا القياس بحسب رأي أبو أسحق الشيرازي تعد ضعيفة.

مثال:عدم قبول شهادة من أقيم عليه الحد .ونتائج هذا النــوع من القياس احتمالية ،وذلك لان قيام الحد لا يكون ســببه الــشهادة الزور فقط، بل ممكن أن يكون هناك أسباب أخرى لإقامة الحد مثل شرب الخمر مثلا . [٢]

ولقد صاغ الشيرازي قياس العلامة الخاصة في صورة قياس حملي بسيط من الشكل الثاني ، إلا أنه لــم يتمســك بشــــروط صحــة

---

(٤٩) الساوي : البصائر النصيرية . صححه إسماعيل الصاوي ، مطبعة الــصاوي . القــاهرة ، بــدون تاريخ ، ص ٨٩.

(٥٠) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المصدر السابق . ص ٥٥ .

القياس الحملي البسيط وألفه من مقدمتين موجبتين ونتيجـــة موجبـــة أيضا،وهو كالتالي: كل من يشهد زور يقام عليه الحد .

هذا الفرد أقيم عليه الحد .

إذن هذا الفرد هو شاهد زور .

فإذا رمزنا إلى شهادة الزور بـــ" P "، ورمزنا إلى من يقـــام عليه الحد بـــ" R " ،ورمزنا إلى هذا الفرد بـــ" Q "، يمكن صياغة القياس بحسب المنطق الرمزي الحديث كالتالي:

$$(P \supset Q) \dashv \{(R \supset Q) \,\&\, (R \supset P)\}$$

(P ⊃ Q)	⊣	{(R ⊃ Q)	&	(R ⊃ P) }	R	Q	P
T	T	T	T	T	T	T	T
T	T	F	F	F	F	T	T
T	T	T	T	T	T	F	T
T	T	T	F	F	F	F	T
F	F	T	T	T	T	T	F
F	T	F	F	T	F	T	F
T	T	T	T	T	T	F	F
T	T	T	T	T	F	F	F
٧	٨	٥	٦	٤	٣	٢	١

تثبت قوائم الصدق المطولة لهذا القياس كونه قياس غير يقيني وذلك لكونه قد أعطي نتيجة خاطئة في السطر الخامس من القائمة .

قياس الشبه:-

يعد قياس الشبه أحد الطرق لمعرفة الأحكـام الـشرعية[٥١]، ويكون بأن نحمل الفرع على الأصل عن طريـق وجـود تـشابه بينهما[٥٢] . مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثـة أوصاف ، ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين بـه ، وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب ومعاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم ، فيلحق بما هو أشبه به[٥٣] .

مثال ١ :- وجوب الترتيب في الوضوء ، وذلك لوجود تشابه بينها وبين الصلاة في كونها عبادة يبطلها النوم أو الإحداث ، ومـن ثم يجب فيها الترتيب مثل الصلاة .

فالأصل هنا هو الترتيب في الصلاة ، والفراع هو الترتيب في الوضوء ، وحكم الأصل هو الوجوب ، والرابط بين الأصل والفرع هو وجود التشابه بينهما ، ومن ثم يأخذ الفرع نفس الحكـم ، وهـو وجوب الترتيب[٥٤] .ويصاغ الدليل في صورة قياس حملي بـسيط من الشكل الأول وهو كالتالي:

كل عبادة يجب الترتيب في أدائها.

الوضوء عبادة .

اذن :يجب في الوضوء الترتيب في أدائه.

---

(٥١) الإمام الجويني : الورقات في علم الأصول . ص ١٦ .

(٥٢) الإمام الشافعي : الرسالة . ص ٣٩ .

(٥٣) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : اللمع . ص ٥٥ .

(٥٤) نفس المصدر . ص ٥٩ .

وإذا رمزنا إلى عبادة بـ"P" ، ورمزنا إلى الترتيب في الأداء بـ"R" ، ورمزنا إلى الوضوء بـ" Q " يمكن أن يصاغ القياس بحسب قواعد المنطق الرمزي ويكون كالتالي:

$$(R \supset Q) \dashv \{(P \supset Q) \ \& \ (R \supset P)\}$$

يمكن تحديد مدى مصداقية القياس عن طريق قائمة الصدق المطولة الخاصة بهذا الاستدلال وهي :

(R ⊃	Q) ⊣	{(P ⊃ Q)	&	(R ⊃ P)}	R	Q	P
T	T	T	T	T	T	T	T
F	T	T	F	F	F	T	T
T	T	T	T	T	T	F	T
T	T	T	F	F	F	F	T
T	T	F	F	T	T	T	F
F	T	F	F	T	F	T	F
T	T	T	T	T	T	F	F
T	T	T	T	T	F	F	F
٧	٨	٥	٦	٤	٣	٢	١

تدل قائمة الصدق المطولة للقياس على كونه سليم من الناحية المنطقية وذلك لأن كل نتائج القياس صادقة .

مثال ٢ : القول في القبلة هل تبطل الصوم أم لا . فيقال أن القبلة تتشابه مع المضمضة في ان كلاهما بدايات للشرب والجماع و ما دامت المضمضة لا تنقض الصوم ، فلن تنقض القبله الصوم ،و الدليل على صحة الحكم وجود تشابه بين الاثنين (٥٥) ،كذلك

---

(٥٥) علي بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه . دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م . ص٧٧٥.

القول في القهقيه هل تنقض الوضوء إذ حدثت داخل الصلاه أم لا، آلا ترى أن ما ينقض الوضوء داخل الصلاه ينقض خارجيا كالإحداث ، وما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقض داخليا ، والقهقهة لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فيجب أن لا تنقض الوضوء داخل الصلاه لكونها مثلها.

ويصاغ الدليل في صورة قياس حملي بسيط من الشكل الثاني مقدمته الكبرى كلية موجبة و صغراه كلية سالبة ونتيجته كلية سالبة وهو قياس صحيح من الناحية المنطقي [٥٦] وهو كالتالي:

كل ما ينقض الوضوء داخل الصلاة ينقضه خارج الصلاة.

لا تنقض القهقهة الوضوء خارج الصلاة .

اذن : لا تنقض القهقهة الوضوء داخل الصلاة.

ولو رمزت إلى الوضوء داخل الصلاة بـ"P " ورمزت إلى الوضوء خارج الصلاة بـ "R " ، ورمزت إلى القهقهة بـ "Q " يمكن صياغة القياس بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث وهو كالتالي: $(P \supset Q\sim) \dashv \{(R \supset Q\sim) \,\&\, (R \supset P)\}$

ويمكن تحديد مدى مصداقية القياس عن طريق قوائم الصدق المطولة للقياس وهي:

---

(٥٦) د. رفقي زاهر : المنطق تاريخه ومسائله . الجزء الأول ، دار المطبوعات الدولية . الطبعة الأولى. القاهرة، ١٩٨٠م ، ص ١٦٠.

ايضاً: د. علي سامي النشار : المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحالية. دار المعارف ، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ٢٠١

$(R \supset Q \sim) \dashv \{(P \supset Q \sim) \& (R \supset P)\}$						R	Q	P
T	T	T	F	T	T	T	T	T
T	T	T	F	F	F	F	T	T
T	T	T	T	T	T	T	F	T
F	T	T	T	F	F	F	F	T
T	T	T	F	T	T	T	T	F
T	T	T	F	T	T	F	T	F
T	T	F	T	F	T	T	F	F
F	T	F	T	F	T	F	F	F
٨	٩	٦	٥	٧	٤	٣	٢	١

يعد القياس السابق من حيث قواعد المنطق الرمزي الحديث قياساً سليماً إذ أن نتائجه كلها صادقة ، ومن ثم يعد قادراً على اكتساب الأحكام الشرعية ، فالحكم في قياس الشبه مبهم وغير منصوص عليه ، ويأخذ نفس حكم الأصل لوجود تشابه بينهما[٥٧].

موقف علماء الأصول من قياس الشبه.

لقد أختلف علماء أصول الفقه في حجيه قياس الشبه ، فمنهم من أعتبره نوع من الأقيسة التي نصل منه للأحكام الشرعية في حالة عدم ادراك العلة من الحكم ، وأخذوا من آراء الإمام الشافعي ما يدل على اعتباره لقياس الشبه ومن أبرزهم أبو أسحق الشيرازي ، ويعد قياس الشبه من الأقيسة الفقهية المأخوذ بها في العراق ،على

(٥٧) جلال الدين المحلي : شرح المحلي على الورقات . ص ٣٥.

اعتبار أن قياس الشبه يقوم على الاجتهاد وإعمال العقل ، وهو مفيد في حالة عدم معرفة علة الحكم.

كما أستدل أبو إسحاق الشيرازي على حجية قياس الشبه لوجود حديث آحاد أستخدم فيه الرسول الكريم قپاس أقامه على أساس الشبه ،وقاس القبلة على المضمضة وأعطاها نفس الحكم لوجود تشابه بينهما (٥٨).

تعقيب:

(١) عرف الشيرازي القياس بأنه إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه،بما ورد فيه نص لوجود رابطة بينهما .وهذه الرابطة قد تكون علة ،أو علامة ،أو شبه .وقسم القياس تبعاً لهذا الى ثلاثة أنواع هى :قياس العلامة،قياس الشبه ،وقياس الشاهد على الغائب .

(٢) يتألف القياس الأصولي من :الأصل وهو الواقعة التي ورد فيها نص ويشترط أن يكون أوضح وأعرف من الفرع ،ومنصوص عليه صراحة وأن تكون الرابطة من الامور التي يمكن تعدي الحكم فيها.

الفرع :هو الواقعة التي لم يرد فيها نص ويراد معرفة حكمه .ويشترط فيه أن لا يكون منصوص عليه ،وان يكون أقل من الأصل في الوضوح والمعرفة .

الرابطة :هي العلاقة التي تربط بين الأصل والفرع .

---

(٥٨) .أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : اللمع . ص ٦٠. ايضاً:ا أبو أسحق إبراهيم لشيرازي : المهذب في فقه الأمام الشافعي ، ص ٨٠٢

حكم الأصل: هو الحكم الذي ورد في النصوص للأصل ويراد إلحاقه للفرع.

(٣) عرف الشيرازي قياس العلامة بأنه محاولة رد الفرع إلى الأصل لوجود أدلة تشير إلى تقاربهما،ومن ثم يصلح نقل الحكم من الأصل إلى الفرع . ويصاغ الدليل في صورة قياس شرطي متصل يعبر مقدم الشرط على الأصل وتالي الشرط على الفرع ،ثم تأتي المقدمة الصغرى وتثبت حكم الأصل ،وبهذا نصل إلى النتيجة وهو حكم الفرع.

(٤) ينقسم قياس العلامة على أساس النسبة بين الأصل والفرع إلى ثلاثة أقسام هي:القياس المساوي أو المكافئ، العلامة العامة ،والعلامة الخاصة ،ونتائج هذا النوع محتملة وليست يقينية بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث ، فلقد جاءت نتائج قياس العلامة المكافئ تحتوي على حالتين كاذبتين ، بالإضافة إلى أن نتائج قياس العلامة الخاصة قد تضمن حالة كذب ومن ثم يعد القياس غير صحيح منطقياً، أما قياس العلامة العامة فلقد جاءت نتائجه صحيحة.

(٥) يعد قياس الشبه أحد الطرق لمعرفة الأحكام الشرعية،ويتم فيه حمل الفرع على الأصل لوجود تشابة بينهما .ولقد أختلف العلماء في حجية قياس الشبه ،إلا أنه معمول به في كثير من البلدان التي عُرف عنها إعلاء العقل ومنها العراق ولقد أهتم الشيرازي بهذا

القياس نتيجة تأثره بالبيئة التي كان يعيش فيها ،هــذا إلــى جانــب وجود حديث آحاد أستخدم الرسول الكريم فيه قياس الشبه ،وقــاس القبلة على المضمضة وأعطى القبلة نفس حكــم المضمــضة مــن كونها لا تبطل الصوم لوجود الشبه بينهما، ولقد جاءت نتائج هــذا القياس صحيحة من الناحية المنطقية وذلك لأن كل النتــائج التــي تخص القياس في قوائم الصدق المطولة قد جاءت صادقة ،ومن ثم يعد قادراً على اكتساب الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني :قياس الشاهد على الغائب.

تمهيد:

عرف الشيرازي قياس الشاهد على الغائب بانه إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه لاشتراكهما في نفس العلة [٥٩]. ويدل التعريف الاصطلاحي للقياس على أن أركانه هي :

الأصل : هو الواقعة التى ورد بحكمها نص .

الفرع : هو الواقعة التى لم يرد فيها ويراد التعرف على حكمها .

العلة : هى الوصف الذى شرع الحكم لأجله فى الأصل ، ويتبين وجوده فى الفرع والذي بمقتضى وجوده فى الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع [٦٠].

حكم الأصل :هو الحكم الشرعي الذى ثبت فى الأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس . أما الحكم الذى يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة القياس .

مثال:

لقد ورد في الخمر نص يوجب تحريمها . وقد عرفنا أن علة التحريم هى الاسكار لما فيه من إتلاف للعقول ، وقد وجدت هذه العلة فى مشروبات أخرى كالنبيذ ، فنعلم من هذا أن الله سبحانه

---

(٥٩) ابن رشد : تلخيص ما بعد الطبيعة ، حققه وعلق عليه : د. أمين عثمان. مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي . القاهرة ، ١٩٥٨م ، ص ٧٠

(٦٠) د. محمد محمد عبد اللطيف : قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ،ص ٥٠:٥٥ .

وتعالى حرم النبيذ كذلك [٦١]، إذ لا يعقل أن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من إسكار متلف للعقول ، ثم أحل النبيذ وفيه ما فى الخمر من إسكار للعقل وذهاب للوعي . فالخمر أصل ، والنبيذ فرع ، والإسكار هو العلة ، والحرمة الثابتة فى الخمر ويراد تعديتها إلى النبيذ هي حكم الأصل ، والقول بتحريم النبيذ هو نتيجة القياس [٦٢].

العلة في إصطلاح علماء الاصول:

تعد العلة هى أساس قياس الشاهد على الغائب ،ولأهمية العلة أهتم أبو إسحاق الشيرازي ببيان ما المقصود بالعلة ، الفرق بينها وبين ما يسمى بالحكمة ، شروط العلة ،وطرق التحقق من صحة العلة والتي أصطلح علماء الاصول بتسميتها "مسالك العلة".

أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ، وإنما شرعت لمصلحة العباد .وهذه المصلحة المقصودة هى الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة ، ومن استقراء النصوص وأحكام الشريعة نجد أن آيات القرآن الكريم غالباً ما يقرن فيه الحكم بالحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر ، ومن ذلك قوله تعالى: " فلما قضى زيد منها وطرأ زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرأ وكان أمر الله مفعولا" [الأحزاب

---

(٦١) د. محمود حامد عثمان : أقيسة الصحابة وأثرها فى الفقه الإسلامي . ص ٢٨.

أيضاً : أبو حامد الغزالي : مقاصد الفلاسفة . تحقيق د . سليمان دنيا . دار المعارف . القاهرة ، ١٩٦١ م ، ص ٨٤.

(٦٢) صالح بن غالب اليافعي : مصادر الأحكام الشرعية . ص ١٠ : ١١ .

:٣٧] .والآية : أفادت أن المقصود هنا هـو رفـع الحـرج عـن المسلمين فى زواج نساء أدعيائهم – أى الأبناء بالتبني .

وما جاء فى فرض الصلاة "إن الصلاة تنهى عن الفحـشاء والمنكر " [العنكبوت : ٤٥] .فالمقصود مـن تـشريع الأحكـام : تحقيق مصلحة العباد ، وهذه المصلحة هى التى تسمى بحكمة الحكم .وهي تختلف عن العلة ولا يصح نقل الحكم بناء على الحكمة بـل على علته [٦٣]،فلقد أباح الله الفطر للمسافر فى رمـضان ، وهـذا الحكم لم يربط بحكمته وهي دفع المشقة ، وإنما ربط بأمر آخر من سفر أو مرض .

ومن هذا العرض يتبين أن الفرق بين علة الحكم وحكمتـه: هو أن الحكمة هى المصلحة التى قصد الشارع تحقيقهـا بتـشريعه الحكم ؛ وأن العلة : هى الوصف الظاهر المنضبط الذى بُني عليـه الحكم ،وربط به وجوداً وعدماً [٦٤].

شروط العلة:

١- يشترط فى العلة أن تكون مؤثرة فى الحكم ، لأن ا لعلة إن لم تكن مؤثرة في الحكم لم تكن علة له [٦٥].

٢- أن تكون العلة وَصفاً منضبطاً غير مـضطرب " أى أن يكون تأثيرها لحكمة مقـصودة ، لا لحكمـة مجـردة ،

---

(٦٣) سميح عاطف الزيني : علم أصول الفقه الميسر ، ص ٣٥٨ .

(٦٤) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المهذب في فقه الأمام الشافعي ، ص ١٩: ٢١ .

(٦٥) الإمام محمد أبو زهرة : أصول الفقه . ص ١٦٥ .

وخاصة إذا ما كانت أخفى من الفرع أو مساوية له فـي الخفاء ، وأن تكون سالمة أى لا يردها نص أو إجمـاع وألا تكون معترضه بعلل أقوى منهـا ، وألا توجـب للفرع حكماً وللأصل حكماً آخر غيره (٦٦).

٣- أن تكون العلة مطردة ، أى كلما وجدت العلة فى صورة من الصور وجد الحكم أى تدور العلة مع الحكم وجوداً فكلما ظهرت ظهر (٦٧).

٤- أن تكون العلة منعكسة أى كلما انتفت العلة انتفى الحكم أي تدور العلة مع الحكم عدماً ، فكلما اختفت أختفـى ، ويؤدي هذا إلى منع تعليل الحكم بعلتين لأنـه إذا كـان للحكم أكثر من علة لم يؤدي انتفاء العلة إلى انتفاء الحكم

مثال : تعليل تحريم النكاح بالقرابة ، الصهر ، والرضاعة (٦٨).

<u>مسالك العلة : تنقسم إلى قسمين :</u>

أ – أدلة نقليه : مثل النص والإجماع وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثال : تحريم شرب الخمر على المـسلمين نتيجـة لوجود بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم ذلك.

---

(٦٦) علي بن محمد : المختصر في أصول الفقه ، مطبعة التوفيق الأدبية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص١١٥ .

(٦٧) الحطاب: المصدر السابق، ص ٢٠.

(٦٨) د. على سامي النشار : مناهج البحث عند منكري الأسلام . ص ٩٠ : ٩١ .

ب – أدلة عقلية : هي السبر والتقسيم ، والطرد ، والـدوران ، وتنقيح المناط (٦٩).

المسلك الأول : السبر والتقسيم :

هذا المسلك يقوم على أساس أن يبحث الناظر عن معان مجمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحد ويوضح خروج كل واحد منها عن صلاح التعليل به إلا واحد يراه ويرضاه . أو هو حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي تصلح للعلية في بادئ الرأي .ثم يبطل ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية . ويمكننا أن نستنتج من هـذا التعريف أن في هذا المسلك عمليتين إحداهما الحـصر ، وثانيهمـا الإبطال .

ولقد حاول علماء الأصول رده إلى قيـاس شـرطي منفـصل استثنائي كبراه شرطية منفصلة حقيقية مانعـة الجمـع والخلـو ، وصغراه حمليه يتم فيها رفع أحد المتناقضين فيثبت الآخر (٧٠) .

المسلك الثاني : الطرد :

هو مقارنة الوصف للحكم في الوجود دون العدم بحيث لا يكون مناسباً ولا شبيهاً . فالاطراد عبارة عن مقارنـة الوصـف للعلـة وجوداً بحيث لا يوجد الوصف إلا ويوجد معه الحكم ، ولا يمكـن التوصل إلى إثبات هذا إلا إذا اقترن الحكم مع الوصف في الفرع ،

(٦٩) د.علي سامي النشار : المرجع السابق . ص ٩٢ .

(٧٠) علي بن محمد : المختصر في ا صول الفقه . ص ١١٩.

فإذا ما ثبت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة ولقد أثبتت عليته بكونه مطرداً [٧١].

المسلك الثالث : الدوران:

عرف الشيرازي الدوران بأنه دوران العلة مع المعلول وجوداً وعدماً ويعبر عنه علماء الأصول بالجريان أو بالطرد والعكس ، وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف ويرتفع بارتفاعه ، فيعلم أن هذا الوصف علة ذلك الحكم والوصف يسمى مداراً ، والحكم يسمى دائراً [٧٢] .

المسلك الرابع : تنقيح المناط :

يعرف التنقيح في اللغة بالتهذيب وكذا التمييز ، فإذا قيل كلام منقح أي لا حشو فيه . والمناط هو العلة ، والمراد به تخليص العلة مما علق بها من أوصاف وأمور لا دخل لها في علة الحكم ويترك فقط ما يدل على العلة وحدها [٧٣].

---

(٧١) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : اللمع ٦١ .

(٧٢) الجويني: الورقات في علم الأصول ،ص٢٥ ،ايضا:الشيرازي:اللمع ، ص ٦١.

(٧٣) د.علي سامي النشار : المرجع السابق ، ص ٩٢ .

أقسام قياس العلة " الشاهد على الغائب " :

قسم الشيرازي قياس الشاهد على الغائب إلى ثلاثة أقسام تبعاً لنسبة وجود العلة بين الأصل و الفرع ، إذ أن العلة يمكن أن تكون فى الفرع أقوى منها فى الأصل وهذا هو قياس الأولى ، وقد تكون فى الفرع مساوية لما فى الأصل وهذا هو القياس المساوي أو التكافؤ، وقد تكون فى الفرع أضعف منها فى الأصل وهذا هو القياس الأدنى [٧٤].

١- قياس الأولى: هو ما كانت علة الحكم متحققة في الفرع بشكل أقوى مما هو موجود في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع بطريق أولى [٧٥].

ولقد كانت طريقة الأنبياء صلوات الله عليهم فى الاستدلال على الله تعالى بذكر آياته . وإن استعملوا فى ذلك القياس، استعملوا قياس الأولى ، ولم يستعملوا قياس الشمول أو المثال ، وسبب فساد قياس الشمول والمثال للاستدلال على الله تعالى أن قياس الشمول يستوي أفراده والله تعالى لا مثيل له ، ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي يستوي أفراده ، بل ما يثبت لغيره من كمال لا نقص فيه، فثبوته له بطريق الأولى ، وما تنزه غيره عنه من النقائص ، فتنزهه عنه بطريق أولى، ولهذا كانت الأقيسة العقلية البرهانية

---

(٧٤) الجويني : البرهان في علم اصول الفقة ، ص ١٩.

(٧٥) السيوطي : صون المنطق والكلام فى الرد على حكمة اليونان ،نشره وعلق عليه د.علي سامي النشار ،دار النصر للطباعة ، القاهرة ،١٩٧٠ م . ص ٥٢ .

المذكورة في القرآن الكريم والتي يسوقها الله سبحانه وتعالى فى دلائل ربوبيته ووحدانيته وإمكان المعاد وغير ذلك من المطالب هى أشرف العلوم التى تكمل بها النفوس معارفها .

ويعتمد قياس الأولى على المبدأ القائل بأن ما يثبت لغير الله من كمال لا نقص فيه ، فإنه ثابت لله بطريق أولى.(٧٦) ولهذا كان ينبغي اختيار الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره بطريق التشكيك الذى هو نوع من التواطؤ العام ، لا بطريق الاشتراك الذى تتفاضل أفراده . **مثال الوجود** : إن الوجود ينقسم إلى واجب وممكن ، ولكن وجود الواجب أكمل من وجود الممكن ، وهذا لا يمنع مطلقاً من اتفاق الأثنين فى مسمي الوجود فالوجود معنى كلي مشترك كاشتراك الخالق ومخلوقاته فى بعض الأسماء وكذا الصفات(٧٧).

ويصاغ الدليل في صورة قياس حملي بسيط من الشكل الأول وهو كالتالي:

كل صفات الكمال هي لله .

الوجود هو إحدى صفات الكمال .

إذن الوجود هو إحدى صفات الله .

وإذا رمزت إلى صفات الكمال بـ" R " ، ورمزت إلى الله عز وجل بـ " P " ، ورمزت إلى الوجود بـ" Q " ، يمكن صياغة القياس بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث وهو كالتالي:

$$(P \supset Q) \dashv \{(R \supset Q) \,\&\, (P \supset R)\}$$

ويمكن تحديد مدى مصداقية القياس عن طريق قوائم الصدق المطولة وهي:

---

(٧٦) د . على عبد العزيز العميرين : الاستدلال عند الأصوليين . ص ١١ : ١٢ .

(٧٧) د . على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام . ص ٢٠٣ .

(R ⊃ Q) ⊣ {(P ⊃ Q) & (R ⊃ P)}					R	Q	P
T	T	T	T	T	T	T	T
F	T	T	F	F	F	T	T
T	T	T	T	T	T	F	T
T	T	T	F	F	F	F	T
T	T	F	F	T	T	T	F
F	T	F	F	T	F	T	F
T	T	T	T	T	T	F	F
T	T	T	T	T	F	F	F
٧	٨	٥	٦	٤	٣	٢	١

يعد هذا القياس صحيح من الناحية المنطقية وذلك لأن كل نتائجه صادقة ولا توجد حالات كذب.

٢- قياس التكافؤ أو المساوي :

هو ما كانت العلة التى بني عليها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع بقدر ما هى متحققة فى الأصل .

مثال" ١" :ورد في الآيات تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت بقوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " (سورة النساء الآية ١٠) وعلة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه. وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص فى العلة ، فيكون حكمه حكم أكله ظلماً ، أى تحريمه .ويمكن صياغة الدليل في صورة قياس حملي بسيط من الشكل الأول وهو كالتالي:

كل ما فيه اعتداء على مال اليتيم هو حرام .

إحراق مال اليتيم ظلماً هو اعتداء عليه .

إذن إحراق مال اليتيم ظلماً هو حرام .

وإذا رمزت إلى الاعتداء علـى مـال اليتـيم بـ "R" ، ورمزت إلى حرام بـ " P " ، ورمزت إلى إحـراق مـال اليتـيم بـ"Q " يمكن صياغة القياس بحسب قواعـد المنطـق الرمـزي الحديث كالتالي:{ (R ⊃ Q) & (P ⊃ R) } ⊣ (P ⊃ Q)

وهذا القياس قد ثبت صدقه ومن ثم لا حاجة لتكرار قـوائم الصدق المطولة الخاصة به.

مثال" ٢":لقد حرم الله الجمع بين الأختين ،وذلك لما يـسببه هذا الجمع من قطع لصلات الأرحام ،والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فيه كذلك قطع لصلة الرحم، ومن ثم أقر الشيرازي بتحـريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قياساًعلى تحريم الجمـع بـين الأختين. [٧٨]. يصاغ الحكم في صورة قياس حملي بسيط من الشكل الثالث وهو: كل ما يقطع صلة الأرحام فهو حرام.

تقطع صلة الرحم عند الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.

إذن : الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هو حرام.

وتكون صياغته بحسب قواعد المنطـق الرمـزي الحـديث كالتالي:{ (Q ⊃ R) & (P ⊃ R) } ⊣ (P ⊃ Q)

---

(٧٨) فخر الدين الرازي : المحصول في علم الأصول ، ص٥٥١ .

ويمكن تحديد مدى صدق القياس عن طريق قوائم الـــصدق المطولة للقياس وهي كالتالي :

(P ⊃ Q)	⊣	{(Q ⊃ R)	&	(P ⊃ R)}	R	Q	P
T	T	T	T	T	T	T	T
T	T	T	T	T	F	T	T
T	T	F	F	T	T	F	T
T	T	T	T	T	F	F	T
F	T	T	F	F	T	T	F
F	F	T	T	T	F	T	F
T	T	F	F	F	T	F	F
T	T	T	T	T	F	F	F
٧	٨	٥	٦	٤	٣	٢	

تدل قوائم الصدق المطولة للقياس أنه قياس محتمـــل ولـــيس يقينياً ،وذلك لأن نتائج القياس تعطي حالة كذب في السطر السادس ،ومن ثم يكون القياس غير صادق بشكل مطلق.

٣ - قياس الأدنى :

هو ما كان تحقيق العلة فى الفرع أقل وأضعف وضوحاً مما فى الأصل ، وإن كان الاثنان متساويان فى تحقيق أصـــل المعنـــى الذى به صار الوصف علة ، كالإسكار فهو علة تحـــريم الخمـــر ، ولكن قد يكون على نحو أضعف فى نبيذ آخـــر ، وإن كـــان فـــى

الأثنين صفة الإسكار [٧٩] .ويصاغ الدليل في صورة قياس حملي بسيط من الشكل الأول وهو:

كل ما هو مسكر حرام .

هذا الشراب مسكر

إذن هذا الشراب حرام .

فلو رمزت إلى كلمة مسكر بـ" R "، ورمزت إلى كلمة حرام بـ" P" ،ورمزت إلى هذا الشراب بـ" Q " يمكن صياغة القياس بحسب قواعد المنطق الرمزي الحديث كالتالي:

$$(P \supset Q) \dashv \{(R \supset Q) \& (P \supset R)\}$$

وهذا القياس قياس سليم من الناحية المنطقية بحسب قواعد المنطق الصوري الأرسطي ، وبحسب قوائم الصدق المطولة الخاصة بالمنطق الرمزي الحديث.

ويعد قياس الشاهد على الغائب قياساً إسلامياً لكون العرب قد توصلوا إلى فكرة هذا القياس قبل أن ينتقل إليهم المنطق الأرسطي ، ولقد اعتبروه قياساً موصلاً إلى اليقين ، ولكي يضمنوا هذا الصدق أقاموا القياس على أساس نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكرتين أو قانونين هما :

---

(٧٩) سيف الدين الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٥٥٠ .

أيضاً: الشيرازي : المعونة في الجدل ،ص ٣٢

أ- قانون العلية :

يدل هذا القانون على أن لكل معلول علة، أى أن الحكم قد ثبت في الأصل لعلة كذا . فحكم التحريم فى الخمر معلول بالإسكار [٨٠].

ب-قانون الإطراد فى وقوع الحوادث :

وتفسيره أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة انتجت نفس المعلول . أى القطع بأن العلة " علة الأصل " موجودة فى الفرع .فإذا ما وجدت أنتجت نفس المعلول، فإذا كنا قد وجدنا الإسكار فى الخمر وجدنا التحريم ، ثم وجدنا الإسكار فى أى شراب آخر ، جزمنا بوجود التحريم فيه ، فهناك إذن نظام فى الأشياء وإطراد فى وقوع الحوادث [٨١]. مما سبق يتضح أن المسلمين قد أقاموا القياس الأصولي على أساس الفكرتين اللتين أقام " جون استيورت مل " استقراءه العلي العلمي عليهما ،فإذا كان الاستقراء يستطيع أن يصل إلى القانون الطبيعي فذلك لأنه يستند على الاعتقاد بأن الحوادث الطبيعية متناسقة أو مطردة [٨٢].

---

(٨٠) الجويني : الورقات في علم الأصول ،ص ٢٤ .

(٨١) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي :اللمع . ص ٦٠:٦٢.

(٨٢) د. على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الأسلام ، ص ٨٥ : ٨٦ .

حجية القيـاس :

إن المراد من القول بحجية القياس :

أنه إذا حدث للمجتهد وظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه ، ومكلف بـأن يفتـي بـه غيره.ولقد أتفق علماء الأصول ومنهم الشيرازي على حجية الأقيسة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كقولـه لمـا سـألته الجارية الخثعمية وقالت : يا رسول الله إن أبي أدركتـه فريـضة الحج شيخاً زمناً ولا يستطيع أن يحج ،إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ " قالت نعم . قال " فدين الله أحق بالقضاء" فقد ألحق الرسول الكريم دين الله بدين الآدمي فى وجوب القضاء ونفعه ، وهذا هو "القياس" (٨٣).

لم يختلف علماء أصول الفقه على حجة الأقيسة التى يوجد فيها نص ، ولكن الأقيسة الشرعية المغايرة لما تقدم هل تصح لأن تكون حجة يعتد بها ؟

اختلف العلماء فى حجة القياس إلى آراء عدة أُلخصها فيما يلي:

١- رأي الجمهور :

من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ويرون أن القياس حجة شرعية يُعتمد عليه فى استنباط الأحكام وأنه يأتي فى المرتبـة

---

(٨٣) الشيرازي: عيون الدلائل .ص ٢٣٠ .

الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وهؤلاء يطلق عليهم اسم مثبتي القياس [٨٤].

٢- الرأي الثاني :

هو رأي النظام من المعتزلة والظاهرية وأكثر الشيعة ويرون أن القياس ليس حجة شرعية وهؤلاء يسمون بنفاة القياس[٨٥].

أدلة الجمهور على إثبات القياس :

استدل جمهور علماء الأصول ومن بينهم أبو أسحق الشيرازي على حجية القياس بالكتاب ، السنة ، الإجماع ، الأثار ، والأدلة العقلية.

أولاً : الكتاب :

استدل علماء أصول الفقه بالعديد من الآيات القرآنية التي يمكن تفسيرها على أنها تثبت حجية القياس منها :

١- قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر

---

(٨٤) د. محمود حامد عثمان : أقيسة الصحابة . ص ٢٩ : ٣٠ .

(٨٥) الجويني : البرهان . ص ٥٩.

المؤمنون إذا تنازعوا فى أمر أى تجادلوا واختلفوا فيه: أن يردوه إلى الله والرسول بأي طريق من طرق الرد .

ويعد القياس هو إلحاق أمر متنازع فيه لعدم وجود نص، بأمر ورد فيه نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذا اشتركا في علة واحدة [٨٦].

٢- ومن الآيات الدالة على حجية القياس قوله تعالى : " مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون" (سورة آل عمران الآية ٩٠)ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أستدل على خلق عيسى من غير أب بقياسه على آدم عليه السلام الذى خلق من غير أب وأم ، ويشير إلى أن علة الوجود. الحقيقية ليست وجود الأب أو الأم ، بل هى مشيئة الله تعالى وهي متحققة فى الحالتين ، فيكون وجود عيسى من غير أب ممكنا كوجود أدم بل هو أولى .

٣- كذلك قوله تعالى " قل يحيها الذى أنشأها أول مرة" جواباً عن من قال : " من يحي العظام وهي رميم " فقد استدل سبحانه وتعالى على منكري البعث بالقياس ، وذلك لأنه سبحانه وتعالى قاس إعادة الخلق بعد أن صاروا رميماً، على بدء الخلق وإنشائه أول مرة ، فإن من أنشأ الخلق أول مرة قادر على أن يعيده على وفق نشأته الأولى ، بل هو أهون عليه ، إلى غير

---

(٨٦) الجويني : الاجتهاد من كتب التلخيص ،ص ٥٦ .

ذلك من الآيات الكثيرة التي تفيد ظناً قوياً، فأن القيـاس حجـة يجوز العمل بها متى استوفى شروطه ولم يكون اتباعاً للهوى ، أوالظن .

<u>ثانيا : السنـة :</u>

يوجد فى السنة النبوية أحاديث كثيرة استدل بهـا جمهـور العلماء على حجية القياس منها :

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً قال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ " قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال " فإن لم تجد ؟ " قال اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسـول الله صلي الله عليه وسلم صدرة وقال : " الحمـد لله الـذى وفـق رسول الله لما يرضى رسول الله " ووجـه الاسـتدلال بهـذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معـاذاً علـى أن يجتهد إن لم يجد نصاً في الكتـاب أوا لـسنة يقـضي بـه ، والاجتهاد هو بذل الجهد للوصول إلى الحكـم ، وهـو يـشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، بل هو أهم أنـواع الاجتهاد وأكثرها تطبيقاً [٨٧].

---

(٨٧) د.عبد الكريم زيدان : الوجيز في اصول الفقه .ص ٢٠٢:٢٠٠ : ايضا :محمد محمد عبد اللطيف:قياس الاصوليين بين المثبتين والنافين ، ص ١٣٠:١٢٣.

٢- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صنعت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم : " أرأيت لو تمضمضت " فقال : لا بأس . قال صلى الله عليه وسلم " فمه " أى فماذا عليك ، أى حسبك هذا .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم قاس قبلة الصائم على مضمضته فكما أن مضمضة الصائم وهي أول الشرب ومفتاحه لا تفسد صومه ، فكذلك قبلته لا تفسده وهي من أوائل الجماع ودواعيه .

وبما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخدم القياس وهو قدوة الأمة الإسلامية قاطبة فيجب علينا أن نقتدي به ونقيس ما ليس فيه نص على ما فيه نص [٨٨].

ثالثاً : الإجماع :

لقد نقل عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ حد التواتر أنهم كانوا يستدلون بالقياس فى كثير من المسائل التى لا نص فيها ، بل لقد نقل عن كثير من المحققين من علماء الأصول أن السند على إثبات القياس إنما هو الإجماع ، وأن إنكار الأخذ بالقياس كلية ،إنما هو قول مستحدث فى الدين، أول من قال به

---

(٨٨) الإمام محمد ابو زهرة : أصول الفقه .ص ١٧٧:١٧٥ .

النظام من المعتزلة[٨٩] ثم تابعه غيره ، وأما إنكار بعض الصحابة للقياس ، فإنما كان إنكاراً للقياس في العقائد أو القياس المبني على الهوي أو القياس في أمور قد ورد فيها حكم ، إذ لا توجد حاجة للقياس ما دامت النصوص قد بينت حكمها .

رابعاً : الأدلة العقلية :

١- إن الله تعالى شرع الأحكام تحقيقاً لمصالح العباد . والذي يكشف لنا عن وجه المصلحة هو العلة من تشريعه ، فإذا ما توافرت هذه العلة في واقعة أخرى وجب إسناد الحكم الشرعي إليها تحقيقاً للمصلحة التي شرعها الله عز وجل . فمثلاً تحريم الخمر محافظة على العقول ، وأي مادة تؤثر على العقل تأثير الخمر فإنها تأخذ نفس الحكم مثل المخدرات بمختلف أنواعها(٩٠) .

٢- إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة ولا تنكره العقول الصحيحة ، فهو لا يتعارض معها ، فإن اشتراك المتماثلين المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليها النفوس ولا فارق بينهما ، فلا ينكر العقل أن ما جرى على أحد المثالين يجري على الآخر [٩١].

---

(٨٩) النظام هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصريمن أئمة المعتزلة ، لقب بالنظام إما لأنه كان ينظم كلامه وينسقه أو لكونه كان ينظم الشعر .

(٩٠) د . محمود حامد عثمان : المرجع السابق . ص ٣٦ .

(٩١) الحطاب : قرة العين لشرح ورقات امام الحرمين . ص ٢٤ .

٣- إن النصوص من القرآن والسنة والمسائل المجمع عليها محدودة ومتناهية ووقائع الناس غير متناهية ، بل تتجدد وقائعهم وحوادثهم فى كل لحظة ، ومن غيز المعقول أن تكون النصوص مصادر كافية لتلك الوقائع غير المحدودة ، فكان لابد من وجود مصدر آخر وراء هذه النصوص يكشف عن أحكام هذه الوقائع المتجددة وهو القياس [٩٢].

تعقيب :

(١) قسم أبو إسحاق الشيرازي قياس الشاهد على الغائب على أساس نسبة وجود العلة بين الأصل والفرع إلى ثلاثة أقسام هي: قياس الأولى ،قياس المساوي ،وقياس الأدنى، وهي اقيسة سليمة من حيث قواعد القياس الحملي البسيط الأرسطي،كما دلت قوائم الصدق المطولة للأقيسة بعد صياغتها وفق المنطق الرمزي الحديث كونها صادقة ولكن صدقها ليس يقينياً بل نجد احتمالات الخطأ مع هذا واردة فالقياس في مجمله اجتهاد من صاحبها يمكن الاتفاق معه أو لا .

(٩٢) د . محمود حامد عثمان : المرجع السابق . ص ٣٦ .

(٢) أقام الشيرازي قياس الشاهد على الغائــب علــى أساس قانوني العلة و الأطراد في وقوع الحــوادث ،هذا إلى جانب ذكر بعض المسالك التي من شأنها أن تضمن صحة الوصول الى العلة وهي: الطــرد ،الدوران ،السبر والتقسيم ،وتنقيح المناط ، والتــي من شأنها أن تعطي مصداقية أكبر للقياس.

(٣) أهتم أبو إسحاق الشيرازي بالبرهنــة علــى كــون القياس الأصولي بشكل عام يعد حجة وأنــه قــادر على إدراك الأحكام الشرعية،وساق للبرهنة علــى ذلك أدلة من القرآن الكريم ، وبعــض الأحاديــث النبوية التي أستخدم فيها الرسول الكــريم القيــاس ،إلى جانب بعض الأدلة العقلية التي تثبــت قــدرة القياس على الوصول للأحكام الشرعية .

الخاتمة:

(١) عرف أبو إسحاق الشيرازي القياس بأنه إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ،بما ورد فيه نص لوجود رابطة بينهما .وهذه الرابطة قد تكون علة ،علامة ،أو شبه .وقسم القياس تبعاً لهذا الى ثلاثة أنواع هى :قياس العلامة ،قياس الشبه ،وقياس الشاهد على الغائب .

(٢) يتألف القياس الأصولي من :الأصل وهو الواقعة لتي ورد فيها نص ويشترط أن يكون أوضح وأعرف من الفرع ،ومنصوص عليه صراحة وأن تكون الرابطة من الامور التي يمكن تعدي الحكم فيها.

الفرع :هو الواقعة التي لم يرد فيها نص ويراد معرفة حكمه .ويشترط فيه أن لا يكون منصوص عليه ،وان يكون أقل من الأصل في الوضوح والمعرفة .

الرابطة :هي العلاقة التي تربط بين الأصل والفرع

حكم الأصل: هو الحكم الذي ورد في النصوص للأصل ويراد إلحاقه للفرع.

(٣) عرف أبو إسحاق الشيرازي قياس العلامة بأنه محاولة رد الفرع إلى الأصل لوجود أدلة تشير إلى تقاربهما

،ومن ثم يصلح نقل الحكم من الأصل إلى الفرع . ويصاغ الدليل في صورة قياس شرطي متصل يعبر مقدم الشرط على الأصل وتالي الشرط على الفرع ،ثم تأتي المقدمة الصغرى وتثبت حكم الأصل ،وبهذا نصل إلى النتيجة وهو حكم الفرع.

(٤) قسم أبو إسحاق الشيرازي قياس العلامة على أساس النسبة بين الأصل والفرع إلى ثلاثة أقسام هي:القياس المساوي أو المكافئ، العلامة العامة ،والعلامة الخاصة ونتائج هذا النوع محتملة وليست يقينية إذ تضمنت قوائم الصدق المطولة الخاصة به على حالات كذب .

(٥) يعد قياس الشبه أحد الطرق لمعرفة الأحكام الشرعية ،ويتم فيه حمل الفرع على الأصل لوجود تشابة بينهما، ونتائج هذا القياس صحيحة من جهة نظر المنطق الرمزي الحديث فلقد جاءت نتائج قوائم الصدق المطولة كلها صادقة. .ولقد أختلف العلماء في حجية قياس الشبه ،إلا أنه معمول به في كثير من البلدان التي عُرف عنها إعلاء العقل ،هذا إلى جانب وجود حديث آحاد أستخدم الرسول الكريم فيه قياس الشبه ،وقاس القبلة على المضمضة وأعطى القبلة نفس حكم المضمضة من كونها لا تبطل الصوم لوجود الشبه بينهما.

(٦) قسم الشيرازي قياس العلة على أساس نسبة وجود العلة، بين الأصل والفرع إلى ثلاثة أقسام هـي: قياس الأولى ،قياس المساوي ،وقياس الأدنــى ، ولقد جاءت نتائج القياس بحسب المنطق الرمزي محتملة الصدق وليست يقينية بشكل مطلــق ، إلا أنه يظل مع هذا قياساً قــادراً علــى الوصــول للأحكام الشرعية من وجهة نظر صاحبه ، وعلى الآخرين أن يتفقوا مع آراءه أو يجتهدوا للوصول للأحكام الشرعية .

(٧) أقام الشيرازي قياس الشاهد على الغائب علــى أساس قانوني العلة و الأطراد في وقوع الحوادث ،هذا إلى جانب ذكر بعض المسالك التــي مــن شــأنها أن تضمن صحة الوصول الــى العلــة وهــي: الطــرد ،الدوران ،السبر والتقسيم ،وتنقيح المناط ، كما أهــتم بذكر الأدلة التي تثبت كون القياس يعد حجة .

أولا :قائمة المصادر والمراجع

(١) د. إبراهيم سلامه : بلاغة أرسطو بين العرب واليونان ،مكتبة الانجلو ،الطبعة الثانية ،القاهرة،١٩٥٢.

(٢) ا بن رشد :تلخيص ما بعد الطبيعة ،حققه وعلق عليه د.امين عثمان ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة، ١٩٥٨ م .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي:اللمع(اصول فقه شافعى) ،دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ، بيروت ،١٩٨٥م.

(٤) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : المعونة في الجدل ، مكتبة مشكاة الإسلام ، انظر الموقع على ألنت WWW.aljalees.Com

(٥) أبو أسحق إبراهيم الشيرازي : عيون الدلائل في الخلاف بين الشافعي وأبو حنيفة ، مخطوطة غير منشورة ضمن مخطوطات الأزهر الشريف ، مصر تحت رقم ٣٣٥٤٤٢

(٦) أبو حامد الغزالي : مقاصد الفلاسفة ، تحقيق د . سليمان دنيا ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦١م.

(٧) الجرجاني :كتاب التعريفات معجم فلسفي صوفي نحوي ،تحقيق :د.عبد المنعم الحفني ،دار الرشاد للطبع والنشر ،القاهرة ،١٩٩١ م.

(٨) الجويني: البرهان في أصول ا لفقه ،مخطوطة دار الكتب المصرية ،تحت رقم ٦٧٣ ،ومنشورة على الانترنت انظر: . WWW.al-mostafa.Com

(٩) الجويني:الورقات في علم الاصول ،مخطوطة بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٥٤٨١، ومنشورة على الانترنت أنظر: .WWW.al-mostafa.Com

(١٠) الساوي: البصائر النصيرية، صححه ،اسماعيل الصاوي ، مطبعة الصاوي ،القاهرة ، بدون تاريخ .

(١١) السيوطي : صون المنطق والكلام فى الرد على حكمة اليونان ،نشره وعلق عليه د.علي سامي النشار ،دار النصر للطباعة ، القاهرة ،١٩٧٠ م .

(١٢) جلال الدين المحلي :شرح المحلى على الورقات ،مخطوطة بدار الكتب المصرية ،تحت رقم ٢٩٦٥. منشورة على النت ، أنظر:
WWW.al-.mostafa.Com

(١٣)د.رفقي زاهر :المنطق تاريخه ومسائله ،الجزء الأول ،-دار المطبوعات الدولية ،الطبعة الأولى ، القاهرة ،١٩٨٠م.

(١٤) سميح عاطف الزيني :علم أصول الفقه الميسر ،دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ،القاهرة ،١٩٩٠ م.

(١٥) سيف الدين الامدي : الإحكام في أصول الأحكام،مطبعة محمد علي صبيح ،القاهرة ،١٣٤٧ هـ منشور على النت ، أنظر:
WWW.al-.mostafa.Com

(١٦) صالح بن غالب اليافعي : مصادر الأحكام الشرعية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،بدون تاريخ.

(١٧) د .عادل الفاخوري :منطق العرب من وجهة نظر المنطق الصورى الحديث ،دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيرت ،١٩٨١ م .

(١٨) د.عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه .مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٨٧م

(١٩) د. عبد الوهاب خلاف :اصول الفقه وتاريخ التشريع الأسلامي ، مطبعة ا لنصر ،الطبعة الثانية ' القاهرة ،١٩٤٢ م .

(٢٠) علي بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه . دار الطليعة للطباعة والنشر،الطبعة الأولى ،بيروت ،١٩٨٨م .

(٢١) علي بن محمد : المختصر في أصول الفقه ، مطبعة التوفيق الأدبية ، القاهرة ، بدون تاريخ.

(٢٢) د .على سامي النشار :المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحالية ،دار المعارف ، الطبعة الثالثة ،القاهرة ، ١٩٦٥ م.

(٢٣) د. على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الأسلام دار المعارف ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،١٩٦٦

(٢٤) د. على عبد العزيز العميرين : الاستدلال عند الأصوليين .مكتبة النور ، الطبعة الأولى ، الرياض، بدون تاريخ.

(٢٥) فخر الدين الرازي :المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،١٩٨٨م.

(٢٦) محمد أبو زهرة : أ صول الفقه ،دارالفكر العربي ،القاهرة ،١٩٥٨ م.

(٢٧) محمد أسماعيل الصنعاني: أصول الفقة ،دار التأليف ،مصر ،١٩٥٧ م.

(٢٨) محمد الخضري : أصول الفقه ،حققه خيري سعيد ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،٢٠٠٠م

(٢٩) محمد باقر الصدر : غاية الفكر في أصول الفقه ،دار التعارف للمطبوعات ،بيروت ،١٩٨٨ م.

(٣٠) د. محمد فتحي عبد الله : معجم المصطلحات المنطقية ، الجزء الأول ، دار دلتا للطباعة ، الإسكندرية بدون تاريخ .

(٣١) د.محمد محمد عبد اللطيف :القياس الأصولي بين المثبتين والنافين ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٥ م.

(٣٢) د . محمود حامد عثمان : أقيسة الصحابة ، دار القلم للتراث ، القاهرة ، ١٩٩٨ م.

(٣٣) د . محمود فهمي زيدان : ا لاستقراء والمنهج العلمي، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٨٨ م

(٣٤) وزارة الأوقاف : الفقه على مذهب الأئمة الأربعة .قسم العبادات ،مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة ،القاهرة ،١٩٥٠ م .

(٣٥) د.يوسف قاسم : مبادئ الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ م.

ثانياً: معلومات مستقاة من شبكة الانترنت:

(١) أبو أسحاق الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ص ٨٧١ ، مخطوطة منشورة على النت انظر:
WWW.ahlalhdeeth.Com/VB/showthread.php?t=20971

(٢) الإمام الشافعي: الرسالة ، مخطوطة منشورة على الانترنت انظر
WWW.al-mostafa.Com

(٣) الحطاب:قرة العين لشرح ورقات امام الحرمين ،علق عليه: جلال على الجهامي،مخطوطة على النت انظر:
http://www.al-razi.net/website/pages/s2.htm

(٤) السيوطي :الرد على من أخلد الى الأرض وجهل ان الأجتهاد في كل عصر فرض،مخطوطة موجودة على النت ،انظر: WWW.al-mostafa.Com

(٥) إمام الحرمين الجويني :الاجتهاد من كتاب التلخيص، ومنشورة على شبكة الانترنت أنظر:WWW.al-mostafa.Com

(٦) http://www.ghrib.net/vb/showthread.php?t=1478

(٧) http://ar.wikipedia.org/wiki

(٨) http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/03/article35.SHTML

(٩) http://www.stop55.com/vb/78547.html

http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060603/Con2006060322385.htm

(١٠) http://www.arrasoul.org/arabic/alhayatmagazine/hali2.asp?code=263

(١١)

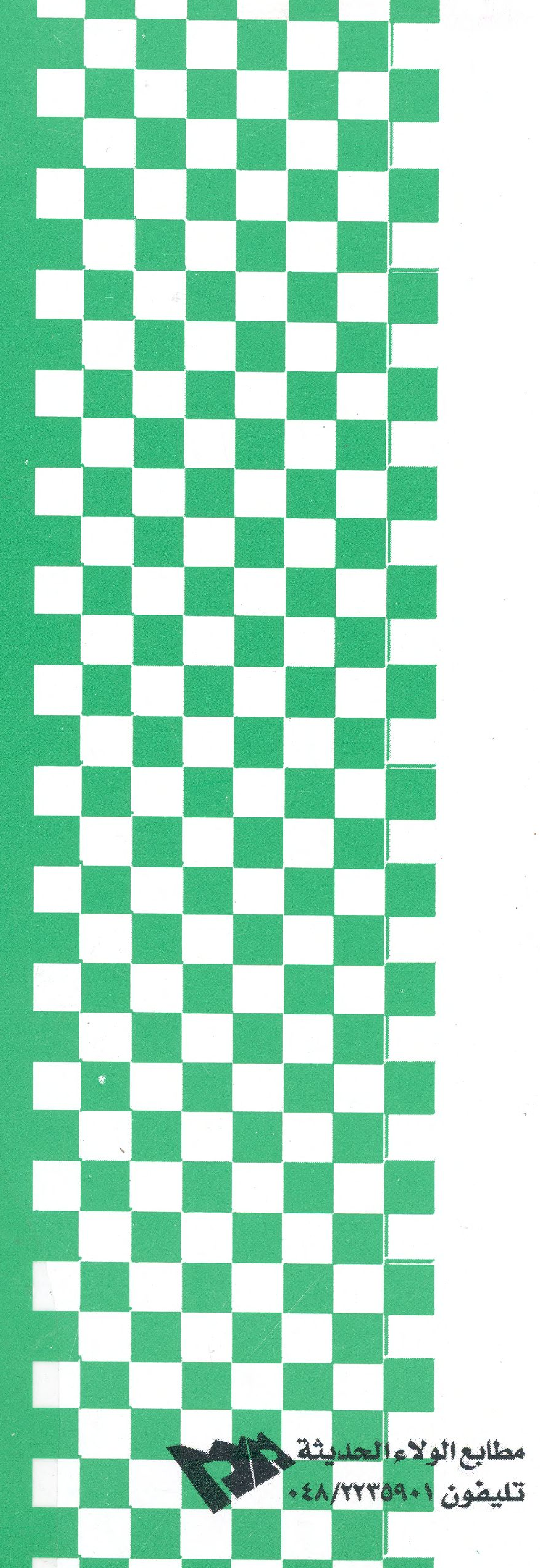
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A5%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D9%82_%D8%_A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%B2%D9%8A

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
المبحث الاول: : قياسا العلامة والشبه تمهيد	١٣
تعريف القياس	١٣
أركان القياس	١٥
موضوع القياس	١٦
قياس العلامة	٢٠
القياس المساوي أو المكافئ	٢٠
العلامة العامة	٢٤
العلامة الخاصة	٢٥
قياس الشبه	٢٧
موقف علماء الاصول من قياس الشبه	٣٠
تعقيب	٣١
المبحث الثاني: قياس الشاهد على الغائب تمهيد	٣٥
العلة في اصطلاح علماء الأصول	٣٦
مسالك العلة	٣٨

قياس الأولى	٤١
قياس التكافؤ	٤٣
قياس الأدنى	٤٥
حجية القياس	٤٨
تعقيب	٥٤
الخاتمة	٥٧
قائمة المصادر والمراجع	٦١
محتويات البحث	٦٥


مطابع الولاء الحديثة
تليفون : ٠٤٨/٢٢٣٥٩٠١



مطابع الولاء الحديثة
تليفون ٠٤٨/٢٢٣٥٩٠١